القانون الدستوري
المرحلة الاولى
د. انس غنام جبارة

مفهوم القانون الدستوري

للقانون مدلولات عديدة ومتنوعة فقد يقصد بالقانون كل قاعدة مطردة مستقرة ، يفهم منها نتائج معينة وهذا هو المقصود العام للقانون، وهو لفظ يستعمل في الالات المختلفة ، العلمية والرياضية ، والاقتصادية ، والاجتماعية كأن يقال قانون الطفو أو قانون الجاذبية أو قانون العرض والطلب.

وقد يقصد بالقانون بمجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية، يقصد تنظيم مسألة معينة مثالها، قانون الوظيفة العامة، الذي يبين كيفية تعيين الموظف وترقيته، وعزله وإحالته إلى التقاعد، أو قانون تنظيم الجامعات أو المحاماة. وقد يقصد بالقانون كذلك لتدليل على فرع معين من فروع القانون، فيقال على سبيل المثال القانون المدني، أو القانون التجاري، أو قانون تنظيم الجامعات، أو المحاماة. وقد يقصد بالقانون أخيرا، بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم سلوك الأفراد والتي يتعين عليهم الخضوع لها ولو جبرا اذا اقتضى لأمر ذلك.

وفي الواقع أننا لا يمكن إعتماد المدلول الأول للقانون، على أساس أن هذا المدلول لا ينطبق إلا على الظواهر الطبيعية كما رأينا عند وضعه، والأمر كذلك ، بالنسبة للمدلول الثاني على أساس أن التشريع الذي تضعه السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة ليس إلا مصدر من مصادر القانون، مع أن للقانون مصادر عديدة كما وأن لا يعرف بمصادره التي يستقي منها قواعده.

تعريف القانون الدستوري

و يمكن القول ان القانون الدستوري هو مجموعة القواعد التي تحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة ، و تبين السلطات العامة فيها واختصاص كل منها و علاقاتها مع بعضها البعض، كما تبين حقوق الأفراد السياسية وما يجب لحرياتهم من ضمانات ويعتبر القانون الدستوري في طليعة فروع القانون العام الداخلي فهو أساس كل تنظيم في الدولة، حيث يضع الأسس التي تقوم عليها الدولة، وعلى هذا فإنه لا يجوز مخالفة هذا القانون بقانون آخر يصدر داخل الدولة، لأن كل القوانين الأخرى أقل منه في المرتبة